



No.:

Date: / /

العدد: ٢٠٠١٤٥٣
التاريخ: ٢٠٢٣/٢/٧

عاجل جداً وبالبريد الإلكتروني

إلى / عمادات الكليات والمعاهد كافة / السيد العميد المحترم
مركز التخطيط الحضري والإقليمي / السيد العميد المحترم

م / ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

تحية طيبة ..

نرفق لكم ربط كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ذي
العدد بـ ت ٨٨٨/٥ في ٢٠٢٣/٢/٢ مع مرفقاته .

للتفصيل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم... مع التقدير

المرفقات

نسخة من كتاب الوزارة أعلاه مع مرفقاته .

أ.د. مروان عبد الحميد عاشور
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/ وكالة
٢٠٢٣/٢/٧

نسخة منه إلى /

- مكتب السيد رئيس الجامعة / استناداً إلى توجيه سعادته بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / استناداً إلى هامش سعادته بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- شعبة القبول / مع الأوليات
- شعبة شؤون الطلبة مع نسخة من الضوابط / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ملفه القسم.

فردوس/٦٠٢/٢٠٢٣
٢٣٠٦٠٩٤٥٦٢١



No.:
 Date:

٢٠٢٣/٥/٢٥
 الرقم: مي سے ٨٨/٥

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١، ترفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ مع الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول كافة والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتى:-

١. تضحب الاستمرارات المشار إليها إنما على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تتختلف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان النقاوة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المسؤولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ و قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) وكلام حسب فته.

٣. تخصيص يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٠ لإجراء الامتحان التافيسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) وتخصيص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولية في هذا التاريخ.

٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المتثبت بضميتها قبل الدخول بمبنى استمارة التقديم الإلكترونية.

للتفصل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

- السيد رئيس
 - الدراسات العليا

المرفقات:

- ضوابط (٦ صفحات)
- استمرارات عدد (٦)

نسخة منه إلى:-

- مكتب معالي الوزير/إشارة إلى موافقة معاليه أعلاه على مطالعتنا المرقمة بـ تـ ٢٥٤٤٥ في ٢٠٢٣/١/٢٦ للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الابارقة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد المستشار/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- جهاز الأشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه والعمل بموجتها فيما يخص منتسبيكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير .
- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والاعلام / للتفضل بالنشر في وسائل الاعلام ... مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مجلس عراقى للخصائص الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم/ للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن القرارات الخاصة بدراسة في مجلس ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة ... مع التقدير .
- كلية الامام الكاظم (عليه السلام) / وكلية الامام الأعظم (عليه السلام) / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض أعلاه...مع التقدير .
- معهد العلوم للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض أعلاه...مع التقدير .
- الكلية الجامعية / للتفضل بالنشر عبر قائمكم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الإلكتروني / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .

م.م.ولاء جلال ٢٠٢٣/٢/١

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطلاق السادس

قسم الدراسات العليا ١٥ - rdd.edu.iq - pgdep@rdd.edu.iq

تخصيص بالاطلاع والتوجيه

م.م.المكتب

مع التقدير

٢٠٢٣/٢/٢



(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١٠%).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة أو سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكالة ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية أثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر (٣)، على ان يراعى ما يأتي :-
 - أ. على المتقدمين من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه داخل العراق وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات (١)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)، كما ويُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة المرشح وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الثاني لعام (٢٠٢٣).
 - ب. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات المذكورة في (٤) اعلاه (المرشحين للدراسة أثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠٢٠) لشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، الخدمة الوظيفية ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة)، وهو مطالب بعد ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة أثناء التوظيف من خلال تتمتعه بجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الإجازات) (٢) فضلاً عن تحقيقات شروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط علماً أن اجازتهم تكون مستمرة ويتفرغ تمام اثناء المرحلة التحضيرية اما خلال المرحلة البحثية فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم. (٣)



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

٥. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية)^(١)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الثاني لعام ٢٠٢٣ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المتثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩/١٢/١٦ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٦. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) آنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناعة القبول العام او قناعة النفقة الخاصة.^(٤)
٧. يحق للمتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراستهم اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة لهم بموجب العقد كان تكون دراستهم بحثية او تكون الدراسة صباحية وعملهم مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقدين بالامام دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابهم على ذلك لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجتهم الى تقديم أي نوع من الاجازات.^(١٠)
٨. يخضع غير العراقيين المقيمين في العراق والمقيمين في المرافق الحكومية العراقية (حضرأ) لما ورد بهذه الضوابط اسوة باقرانهم من المتقدمين العراقيين من الموظفين ولا يحق لهم التقديم مع غير العراقيين لاحقاً^(١١) وتحتمد الاقامة الدائمة لهم وجوائز سفر نافذ عند التقديم.
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني .
adm.rdd.edu.iq
١٠. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٣) بعد تقديم ما يوحي باستيفائهم مواد المقابلة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.^(١٢)
١١. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥/٥ ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليين آنفاً.
١٢. يخضع المرشح للتفرغ الجزئي لدراسة الدكتوراه بدون كورسات من الحاصلين على لقب الاستاذية (حضرأ) اشارة الى للأعمام المرقم ب ت ٥/١١٩٧ في ٢٠٢٢/٣/٢ لكافة الضوابط المتعلقة بالمنظومة الالكترونية للإجازات الدراسية وضوابط التقديم والقبول من حيث الالتزام بتوقيتات المنظومتين، ويكون تقديمهم عبر الاستماراة الالكترونية للتقديم والقبول ومتطلباتها والمستمسكات الواردة في البند (رابعاً) ادناه ومراعاة ما ورد بالأعمام المرقم (ب ت ٥/٨٠٦ في ٢٠١٩/١/٢٩) عدا الفقرة (٥) منه.^(١٣)



١٣. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناعة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٤. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من مادة واحدة او بالمعدل على قناعة النفقة الخاصة (حصراً).
١٥. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قيل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته بالدراسة بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الdiploma العالى ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قيل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قيوله لإدانته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته على قناعة قبول النفقة الخاصة (حصراً). (١٥)
١٧. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الdiploma العالى ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قيل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناعة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٨. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الdiploma العالى ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قيل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قيوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية لانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناعة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة اتفاً فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة.
١٩. الغاء تقديم او قبول من تقدم او تم قيوله في دراستين مختلفتين او دراستين متشابهتين في مكائن مختلفين للتقديم ضمن نفس العام الدراسي. (١٦)
٢٠. أ. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ب. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ج. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط. (١٧)
٢١. يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي (١٨) ، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخويف (جامعتكم/هيئتكم/معهدهم) بتقديمه نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض.
٢٢. تجرى مقابلة لتحديد اهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسيّة من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٠٦).



(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = (\%) \text{ معد شهادة الماجستير} + (\%) \text{ الامتحان التنافسي}^{(1)}$$
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراسة البكالوريوس العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة البكالوريوس (البكالوريوس العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم لدراسة العليا ومعدل تخرج الطالب الأول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = (\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$

- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الأول على الدفعه الواحدة (الصباحي والمسائي وللدورين الاول والثانوي) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم لدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الأول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$
٣. في حالة كون المتقدم لدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الأول على دفعه القسم العلمي المتقدم لدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
٤. في حالة كون المتقدم لدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعة بغداد والناھرين يستخدم معدل الطالب الأول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة بغداد والناھرين لسنة تخرج المتقدم.
٥. في حالة كون المتقدم لدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الأول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.
٦. مع مراعاة الحالات الآتية :-
 - أ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الأول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.
 - ب. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الأول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-
$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكالوريوس ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠٪) معدل البكالوريوس + (٤٠٪) معد الدبلوم العالي).

٤. فيما يخص المتقدمين لدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والمونقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

إلى معدل أساس المفاضلة وفق ما مبين أدناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي ٦ درجات
- ❖ الوسام الفضي ٤ درجات
- ❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

بـ. فيما يخص الطالب الأول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الأول والثاني للدراسة الصباحية (حضر) للعام الدراسي (٢٠٢٢-٢٠٢١) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حضر) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

تـ. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، استاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة وكما مبين أدناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط . (٠٠)

- ❖ استاذ مساعد ٦ درجات
- ❖ مدرس ٤ درجات
- ❖ مدرس مساعد ٢ درجة

ثـ. برفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير او الدكتوراه) الى كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

١. توصيتين من استاذة معروفي مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملى لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
٢. يشترط فيمن يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين متضورين او مقبولين للنشر غير مُستعين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير .

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المقبولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .-
- أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لنؤي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفـا يخضعون للقرارات (١٨ - ١٣/١٧) آنفـا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
- بـ. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لنؤي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفـا يخضعون للقرارات (١٨ - ١٣/١٧) آنفـا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .



No:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

- ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (والدان والولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت).
- ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمراره من قبل مؤسسة الشهادة وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.
٤. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاف العسكري والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-
- أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين باحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويبكون قبولهم خارج الخطة)، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للقرارات (١٣/١٨ -) اتفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
 - ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة).
 - ت. المصابين المشمولين باحكام القانون اعلاه هم كل من :-
 - جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١٢/٢٠١٦ .
 - الشرائح الأخرى المشمولة باحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتعلقة في :
 - أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.
 - ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.
- رابعاً: الاضرار التي تنصيب الممتلكات.
- خامساً: الاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة
- ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمراره من قبل مؤسسة الشهادة وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.
٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-
- * اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون مقدارهم خارج الخطة واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للقرارات (١٣/١٨ -) اتفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
 - ٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ :-
 - * يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناعة القبول العام او على قناعة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للقرارات (١٣/١٨ -) اتفاً، على ان تكون نسبة العجز ٥٥% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقدار اعلاه (٣٣)



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة التخرج معنونه الى الجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ اصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقم وكتاب) ومطابقة الخفيفة العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ اصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي (للدورين الاول والثانى وللدراسات الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي البكلوريوس والماجستير.
٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب اليها الموظف او المكاف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فان كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
- أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فان بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
- ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، البكلوريوس العالى لمدة سنتين ، البكلوريوس العالى لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الإجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأى بالرقم ٣٠٥٠/١٢/١٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٢٧) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويُثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.
- ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات اتفاً والتفرغ التام للدراسة.
- ث. عند الترشيح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة أثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) ، مع اشتراط تتحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم (أثناء المرحلة التحضيرية) عن طريق منحه اجازة مستمرة اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) اما في مرحلة البحث فيمكن استمرارهم بالدوام الرسمي (بجهة انتسابهم) ومنحهم اجازات اعتيادية لمتابعة البحث مع المشرف شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية(٢٨).



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

٤. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في الكلية/جامعة للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.
٥. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزارتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيما منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمدة شهر.
٦. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي ثبتت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزارتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيما منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمدة شهر.
٧. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة أعلى.^(٢٥)
٨. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٩. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٠. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم بـ ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
١١. ملى استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفه الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ولا يجوز الشطب والحک والتغيير باللون الأبيض.
١٢. ملى الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المقبولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٢٦) وبالمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٢٧).
١٣. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المقبولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد وموقعة من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم:
التاريخ:

قسم الدراسات العليا

٤. على الاستماراء الخاصة بالمرشحين من المسؤولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاحطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٢٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
٥. على الاستماراء الخاصة بالمرشحين من المسؤولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراء ويكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
٦. على الاستماراء الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣.
٧. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وبخلافه يتحملون المسئولية في عدم اكمال اجراءات براءة الذمة واصدار الامر الجامعي بمنح الشهادة إلا بعد دفع المستحقات المالية المترتبة عن دراستهم على قناعة النفقة الخاصة.
٨. نسخة ملونة من المستمسكات : {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها) ، بطاقة السكن او تأييد السكن } وصور ملونة عد(٢).
٩. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٣/ب) اتفاً ، وتحمّل الجهات أعلاه مسؤولية تنفيذ الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تتنبأ للالتزام التعاقدى ، وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
١٠. تُعتمد نماذج الاستمارات المذكورة آنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) على ان يتم سحب (نسخة ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين)، وبخلافه تعتبر (لاعية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمار التقديم الالكترونية.



No.:

Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

(خامساً: جدول تفاصيل التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

النوع	الموعد	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١. التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم	٢٠٢٣/٥/٢	الثلاثاء	٢٠٢٣/٦/١	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢. بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوبة من قبل مخولى الكليات	٢٠٢٣/٥/٢	الثلاثاء		اعلان أسماء المتقدمين الذين تلقوا بياناتهم الإلكترونية المشمولين باداء الامتحان التناصفي من تنفيذ عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣. انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوبة	٢٠٢٣/٦/١١	الاحد		
٤. الامتحان التناصفي (جميع الاختصاصات) ^(١)	٢٠٢٣/٦/٢٠	الثلاثاء		يبدأ الامتحان الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات
٥. اعلان القبول الأولي	٢٠٢٣/٧/١٨	الثلاثاء		على موقع الكلية والجامعة
٦. الاعتراضات على نتائج القبول	٢٠٢٣/٧/١٩ ٢٠٢٣/٧/٢٢	الاربعاء الاحد		
٧. اعلان نتائج الاعتراضات	٢٠٢٣/٧/٣٠	الاحد		اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٨. اعلان القبول النهائي	٢٠٢٣/٨/١	الثلاثاء		على موقع الكلية والجامعة
٩. اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	٢٠٢٣/٨/٨	الثلاثاء		بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٠. المباشرة بالدراسة للعام الدراسي	٢٠٢٣/٩/١٠	الاحد	٢٠٢٤/٢٠٢٣	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة

ملاحظة: في حال مصادفة عطلة رسمية يتم الانتقال الى اليوم الذي يليه مباشرةً



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات.
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً) الشرط العام للتقديم والقبول / ٤) ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
٣. يكون القبول في المجلس العراقي لاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليهما من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية تشير إلى كتابينا المرفقين بـ ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١٢٢ وـ بـ ت ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتعمد الأجر الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) انتهاء.
٤. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٥. لا يُعمل بمبدأ جير المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل ^(١٩) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم تزويد أية معاملة خارج هذه المدة وتحتمل الكلية مسؤولية ذلك ، وبعثير الانسحاب بعد المدة اتفا (انهاء علاقه) ولا يحل محله احتياط وبما يتواافق مع الفقرتين (٣، ٤) من الاعمام المرقم بـ ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١٧ مع مراعاة ما يأتي . ^(٢٠)
٧. في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (إلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احاله الاحتياط (من نفس سنّة قبول الأصيل) محله احتياط وبما يتواافق مع الفقرتين (٣، ٤) من الاعمام المرقم بـ ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١٧ مع مراعاة ما يأتي .
٨. في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي إلى (انهاء علاقه بالدراسة).
٩. يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (١) أعلاه (الاحتياط) تعهدًا خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحالات الاحتياط محل الأصيل.
١٠. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة ٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الأولية والعليا (المصدرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها اتفا في القسم العلمي ، مثيرة بهذا الصدد الى ما يأتي :
- أ. يتزور الطالب اضافةً لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقض الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُبعد الامتحان ولمرة واحدة فقط ^(٢١).
- ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية ^(٢٢) للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (المرحلاتي الكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الاخرى.
- ت. تحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب



مسمى الدراسات العليا

- الاختصاص المناظر، وفي حالة قبول المتقدم يطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني)، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي.
٨. يكون التقييم والتقويل في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوة بالدراسات الاولية كونها استحدثت أصلاً للإناث فقط ^(٣٢).
٩. يكون تقديم ذوي رئس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكليف ^(٣٣).
١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.
١١. توجيه شكلات جامعتكم / هيئتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تايد تخرج واحد معونة لأكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتبكم بأكثر من عدم ممانعة لأكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.
١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد بما يتواافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند (خامساً) اتفاً ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية)، ولا يتضمن التصويب اتفاً (قناة التقديم ، تغير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية مؤتقة مسبقا ولا تشمل الحقوق التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستئمارة ويتتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١٣. مراعاة ما جاء بأحكامنا المرقم بـ ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول والبيه).
١٤. عند اصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الإجازة الاعتبارية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتواافق مع البند (رابعاً) اتفاً.
١٥. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتواافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) اثناء ويتتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٦. يحق للجامعة او شكلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لاشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- ا. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المفردة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد أسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً) توقيتات التقديم والقبول) اتفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لعرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية أسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ الوارد بموجب البند (خامساً) توقيتات التقديم والقبول) اتفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لعرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المقبولين باحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق ^(٣٤).
١٨. تتحمل الكلية اجراءات تنفيذ الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية وموافتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتبهاها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن: (السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة)



قسم الدراسات العليا

١٩. عطفاً على ماجاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .
٢٠. الغاء قبول الطلبة الذين يذلون بعلمومات غير صحيحة تخص وظيفتهم {بأنهم غير موظفين ويتبنون العكس بعد ذلك} ^(٣٦) ، ويحق لهم التقديم مجدداً للدراسات العليا داخل العراق على قناعة النفقة الخاصة (حصر) ^(٣٧) .
٢١. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا من تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على ان يكون الطلب مدعاوماً ومشفوعاً بما يزيد حاجة الطالب للنقل وقاعة مجلس الكلية بذلك) .
٢٢. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية/المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٣. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة .

(سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

نوع الدراسة	النفقة الخاصة / الأجر الدراسية / دينار	النفقة الخاصة / الأجر الدراسية / دينار	النفقة الخاصة / الأجر الدراسية / دينار
١. الدبلوم العالي	٢,٢٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢. الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣. الدكتوراه	٤,٥٠٠,٠٠٠		

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية .
- أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
٣. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة ٥٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه ^(٣٨) .
٤. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المرفقة قيودهم والذين تم اعادتهم إلى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بعض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معايير الوزير) .
٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايير الوزير) .



٧. مجلس الجامعة وباضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليه لمناقشتها ورفع توصية مسبية وموثقة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارية مشكلة لهذا الغرض .^(٩)
٨. تستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على دفعتين وكل فصل دراسي .
٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .
١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناسقة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .
١١. يتم استيفاء أجور تلميذات دراسة طلبة : (الدبليوم العالى ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، ونقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر ، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد) .
١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر ضمن السنة الدراسية .
١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا .^(١٠)

(ثامناً: التقويم الجامعى للدراسات العليا للعام الدراسى ٢٠٢٤/٢٠٢٣)

النوع	الموعد	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١. بدء الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٣/٩/١٠	٢٠٢٣/٩/١٠	بما لا يقل عن (١٥) اسبوع
٢. نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٣/١٢/٢٤	٢٠٢٣/١٢/٢٤	
٣. امتحانات الفصل الدراسي الأول	الثلاثاء	٢٠٢٤/١/٢	٢٠٢٤/١/٢	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤. العطلة الريعية	الخميس	٢٠٢٤/١/١٨	٢٠٢٤/١/١٨	أسبوعين يتم خلالها الاعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥. بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٤/١/٢١	٢٠٢٤/١/٢١	بما لا يقل عن (١٥) اسبوع
٦. نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٤/٢/٥	٢٠٢٤/٢/٥	
٧. امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٤/٥/٢٠	٢٠٢٤/٥/٢٠	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٨. بدء امتحانات الدور الثاني	الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢	٢٠٢٤/٦/٢	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
		٢٠٢٤/٦/١٨		
		٢٠٢٤/٩/٨	٢٠٢٤/٩/٨	
		٢٠٢٤/٩/٢٢	٢٠٢٤/٩/٢٢	



No.:
Date:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الرقم
التاريخ

مكتب رئيس الدراسات العليا

(تاسعاً : ضوابط تقديم وقبول غير العراقيين (غير المعينين في المؤسسات الحكومية العراقية)) (٢٠٢٣/٢٠٢٤)

١. تقع عملية تحديد الاختصاصات على عائق (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب طاقتها الاستيعابية وامكانياتها المادية البشرية .
٢. تقوم (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بإعلان البرامج الدراسية (المنحة والنفقة الخاصة) على مواقعها الالكترونية الرسمية، والتي توضح فيها الشروط الخاصة بالقبول مع مراعاة ان يتم الإعلان عنها سنويا بعد انتهاء فترة التقديم بالنسبة للمتقدمين العراقيين والموظفين المقيمين او المعينين في المرافق الحكومية العراقية من غير العراقيين ، على ان يكون موعد الإعلان عنها للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ اعتباراً من ١٥/٥/٢٠٢٣ (حضرأ).
٣. يتم الإعلان عن البرامج الدراسية واعداد المقاعد المتاحة من خلال الموقع الالكتروني او منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ، مع مراعاة ان تكون اعداد هذه المقاعد خارج خطة القبول الخاصة بالطلبة العراقيين والموظفين من غير العراقيين .
٤. يتم تشكيل لجنة علمية لعرض مقابلة المتقدمين (online) والتحقق من اهليةهم العلمية ومن ثم المفاصلة بينهم.
٥. يكون التقديم (online) من خلال منظومة خاصة (الجامعة ، الهيئة ، المجلس).
٦. على المتقدم تزويد (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) بالمستمسكات المدرجة أدناه:
 - أ. وثائق دراسية مصدقة من وزارة خارجية بلد الطالب والسفارة العراقية او الملحقية الثقافية في ذلك البلد.
 - ب. جواز سفر نافذ لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ قيوله الاولى .
 - ت. خطة بحث (مقترن بحث).
 - ث. توصيات عدد (٢) لتدريسيين من حملة لقب أستاذ في حقل الاختصاص.
- ج. المستمسكات الثبوتية
- ح. أية وثائق اخرى تطلبها الجامعة.
- خ. عدم محكومية وشهادة صحية صادرة من بلد الاصل.
- د. تعهد خطى يتعدد بموجبه بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط في العراق.
- ذ. المستمسكات الثبوتية الصادرة من المؤسسات والدوائر الحكومية العراقية بالنسبة للمتقدمين غير العراقيين المقيمين في العراق من غير الموظفين.)١٢(
٧. يحق لـ (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وضع أي ضوابط او تعليمات اخرى بهذا الشأن ، وبما ينلائم مع توجهاتها المستقبلية على أن لا تتعارض مع التعليمات والضوابط النافذة والمقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٨. يتم اصدار امر بقبول الطالب صادر من (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ترفع نسخة منه الى الدوائر ذات العلاقة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دائرة البحث والتطوير، دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية ، دائرة الدراسات والتحطيط والمتابعة)
٩. تكون مبادرة المقبولين في الدراسة بعد الحصول على القبول الاولى واستحصال كافة موافقات الدخول الى العراق بالتنسيق مع السفارة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة الداخلية ووزارة الخارجية اصولياً ، الصفحة ١٥ من ١٥



សំណងជាតិ

على ان لا تتعارض توقعاتهم بمباشرتهم ودراستهم مع التوقعات المعلنة ضمن التقويم الجامعي المبين بموجب البند (ثاماً) أتفاً اسوة بأقرانه من الطلبة العراقيين والمعظف من غير العذر،

١٠. تقوم دائرة البعثات باستكمال اجراءات سمة الدخول ومتابعة الطلبة المقبولين ، وكما تتولى التنسيق بين (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) ووزارتي الداخلية والخارجية فيما يتعلق بإجراءات الاقامة وبين الملحقيات الثقافية العراقية للإعلان عن تلك البرامج الدراسية في الدول التي تعمل بها تلك الملحقيات .

١١. يترك موضوع المبالغ المالية والامتنارات الأخرى إلى (الجامعة ، الهيئة ، المجلس) وحسب ما متوفّر لديها .

(١) وفق المادة (٢) من المذكرة أوامر تعيينات القيادات العليا، في ١٩٩٠-١٢٥٦.

- (١) وفق المادة (٢) من المندوبية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٥، وهي ملخص تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١.

(٢) وفق المادة (١) من المندوبية رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠١٢، وهي ملخص تعليمات مع الإجازة الدراسية رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٣) وفق قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠، وهي ملخص تعليمات مع الإجازة الدراسية رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٤) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٩/٥ في ٢٠١٩/٩/٥.

(٥) وفق القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠، وهي ملخص تعليمات مع الإجازة الدراسية رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٦) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٨/٦ في ٢٠١٩/٨/٦.

(٧) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٨/٦ في ٢٠١٩/٨/٦.

(٨) وفق القانون رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٦، وهي ملخص تعليمات مع الإجازة الدراسية رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢.

(٩) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٨/٦ في ٢٠١٩/٨/٦.

(١٠) وفق مذكرة بالاعتماد المرفقة في ٢٠١٩/٨/٦ في ٢٠١٩/٨/٦.

(١١) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٨/٦ في ٢٠١٩/٨/٦.

(١٢) وفق كتاب دائرة الدراسات والتحسين والتخطيط والمتابعة، المرقم بـ ٢٠٢٠/٣ في ٢٠٢٠/٣ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/٣.

(١٣) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(١٤) وفق مذكرة بالتفصيل، حكم عامة من صوابية الأحكام التي أصدرها داخل العراق للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، وهي ملخص تعليمات مع الإجازة الدراسية رقم ٢٠١٩/٢٠٢٠، وهي ملخص تعليمات مع الإجازة الدراسية رقم ٢٠١٩/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣.

(١٥) وفق مذكرة بالاعتماد المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/٣.

(١٦) وفق مذكرة بالاعتماد المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(١٧) وفق مذكرة بالاعتماد المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(١٨) وفق قرار هيئة الرأي السليم بالاعتماد المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠١٩/٣.

(١٩) وفق قرار هيئة الرأي السليم بالاعتماد المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢٠) وفق توجيه معلى الورق في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢١) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢٢) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الهيئة العامة لشئون الاجهزة الخاصة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢٣) وفق الفكرة (٢) من الاصدار المرقم بـ ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢٤) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢٥) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢٦) وفق كتاب مرسومة الشهداء المرقم بـ ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢٧) وفق مذكرة بالاعتماد المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢٨) وفق مذكرة بالاعتماد المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٢٩) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا المقيدة لسنة ١٩٨٦، وهي ملخص تعليمات الدراسات العليا المقيدة لسنة ١٩٨٦.

(٣٠) وفق الاصدار المرقم بـ ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٣١) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا المقيدة لسنة ١٩٨٦، وهي ملخص تعليمات الدراسات العليا المقيدة لسنة ١٩٨٦.

(٣٢) وفق مذكرة ملخص شورى الثورة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٣٣) وفق مذكرة ملخص شورى الثورة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٣٤) وفق مذكرة ملخص شورى الثورة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٣٥) وفق مذكرة ملخص شورى الثورة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٣٦) وفق مذكرة ملخص شورى الثورة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٣٧) وفق مذكرة ملخص شورى الثورة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٣٨) وفق مذكرة ملخص شورى الثورة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٣٩) وفق مذكرة ملخص شورى الثورة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٤٠) وفق مذكرة ملخص شورى الثورة المرقم ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٤١) وفق الرأي القانوني للوزير على مذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

(٤٢) وفق الرأي القانوني للوزير بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠١٩/٣ في ٢٠١٩/٣.

م.م. ولاء حلل: ٢٤/١/٢٣

الصفحة ١٩ من ١٩